

اصطلاحات الأصول

[196] الثاني: المتعارضان القابلان للتبعيض مع كونهما ظاهرين في الدلالة، كما إذا روى عدل عن المعصوم انه قال اكرم العلماء وروى آخر انه قال لا تكرمهم. الثالث: المتعارضان القابلان للتبعيض مع كونهما نصين كما إذا روى احدهما انه قال يجب اكرام جميع العلماء بلا استثناء ; وروى اخر انه قال يحرم اكرام الجميع بلا استثناء. ثم ان مبنى المشهور كما ذكرنا هو اخذ سند وطرح آخر ترجيحاً أو تخييراً في جميع الامثلة الثلاثة. ولكن قد وقع الخلاف من بعض في المثال الثاني والثالث، اما الثاني فقد عرفت ان مذهب ابن ابي جمهور فيه هو الجمع الدلالي، بان يؤخذ السندان ويؤول الطاهران. واما الثالث فحيث انهما نصابان لا يمكن التأويل في دلالتهما فقد ذهب بعض إلى اخذ السنديين والجمع بين الداليتين بالتبعيض في التصديق كما ذكرنا في البيئتين فيصدق كل واحد من العدلين في بعض ما اخبرا به، وتكون النتيجة (ح) وجوب اكرام البعض كعدولهم مثلاً وحرمة اكرام آخرين كفساقهم، الا ان هذا النحو من الجمع مع انه لا تساعد عليه الادلة، يستلزم المخالفة القطعية في احكام الله تعالى بلا قيام دليل عليه ولا يقاس هذا بتعارض البيئتين لما ذكرنا من السيرة العقلانية فيه .
